

() () () ()
() .

: التعليمات الآتية

()

تعليمات

انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

: - - يلتزم الطالب بما يأتي

- التقيد بالقوانين والانظمة والانظمة الداخلية والتعليمات والوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي (والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد

ثانيا- عدم المساس بالمعتقدات الدينية او الوحدة الوطنية او المشاعر القومية بسوء او تعمد اثاره الفتن لطائفية او العرقية او الدينية فعلاً او قولاً

- عدم الإساءة الى سمعة الوزارة او مؤسساتها بالقول او الفعل داخلها او خارجها

- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للادارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة

- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر ايجابا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية

- الامتناع عن أي عمل من شأنه الاخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي (الكلية او المعهد) المشاركة فيه والتحريض عليه او التستر على القائمين به

- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد

- عدم الاخلال بحسن سير الدراسة في الكلية او المعهد -

- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على ان تراعى خصوصية كل جامعة او هيئة على حدة

- تجنب الدعوة الى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة او ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي او الديني او الاجتماعي

- تجنب الدعاية لاي حزب او تنظيم سياسي او مجموعة عرقية او قومية او طائفية سواء كان ي تعليق الصور واللافتات والملصقات او اقامة الندوات

- عدم دعوة شخصيات حزبية لالقاء محاضرات او اقامة ندوات حزبية او دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظا على الوحدة الوطنية

: - - يعاقب الطالب بالتنبيه اذا ارتكب احدى المخالفات الاتية

- عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة او الهيئة

ثانيا- الاساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة او تجاوزه بالقول على احد الطلبة

- : - - يعاقب الطالب بالانذار إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية
- . - فعلا يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه
- . ثانيا - اخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
- : - - يعاقب الطالب بالفصل لمدة () ثلاثين يوما إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية
- . - فعلا يستوجب المعاقبة بالانذار مع سبق معاقبته بعقوبة الانذار
- . تجاوزه بالقول على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية - انيا
- . قيامه بالتشهير بأحد اعضاء الهيئة التدريسية بما يسىء اليه داخل الكلية او المعهد او خارجهما
- . - قيامه بوضع الملصقات -
- : - - يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب احدى المخالفات الآتية
- . - إذا تكرر ارتكابه احد الافعال المنصوص عليها في المادة () من هذه التعليمات
- . ثانيا- مارس او حرض على التكتلات الطائفية او العرقية او التجمعات السياسية او الحزبية داخل الحرم
- . - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير اعضاء الهيئة التدريسية
- . - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة
- . - التهديد بالقيام باعمال عنف مسلحة
- . - حملة السلاح بانواعه باجازة او بدون اجاز
- . - احداثه عمدا او باهماله الجسيم اضرارا في ممتلكات الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد
- . - اساءته الى الوحدة الوطنية او المعتقدات الدينية
- . - تجاوزه بالقول على احد اعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية او لمعهد او خارجهما
- . - الاساءة الى سمعة الجامعة او الهيئة بالقول او الفعل
- . - اخلاله المتعمد بحسن سير الدراسة
- . ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكلية او المعهد -
- : - - يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية او المعهد وبقرار من الجامعة او الهيئة ويرقن قيده اذا ارتكب احدة المخالفات الآتية
- . تكراره احدى المخالفات المنصوص عليها في المادة () من هذه التعليمات -

ثانيا- اعتدائه بالفعل على احد اعضاء الهيئة التدريسية او المحاضرين في الجامعة او الهيئة او الكلية او المعهد .

. - اتيانه فعل مشين ومناف للاخلاق والاداب العامة

- تقديمه اية مستندات او كتب او وثائق مزوره مع علمه بكونها مزورة

. - ثبوت ارتكابه عملا يخل بالامن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي او اشتراكه فيه او المساعدة عليه

. - عند الحكم عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لاكثر من سنة

. - - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد () () () () من هذه التعليمات على الطالب المخالف ،من فرض العقوبات الاخرى اذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية

. اذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب اليه خارج الجامعة او المعهد فيكون النظر فيه _ثانيا
انضباطيا مستأخرا الى حين البت في الدعوى الجزائية